

قرار رقم (5) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الكرمل

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبناءً على قرار مجلس بلدية الكرمل رقم (1) في جلسته رقم (195) بتاريخ 2018/12/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية الكرمل.

المجلس: مجلس بلدي الكرمل.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج، أو دخان، أو غبار، سواء كان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**المكرهه الصحية**

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار، أو استعماله بصورة تُلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تُلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3)**حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)**التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)**حظر استخدام الأراضي**

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (6)**ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (7)**صلاحيات مراقب الصحة**

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهه صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهه الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهه الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكرهه الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهه الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهه الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (8)**مسؤولية إزالة المكرهه الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهه الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكرهه صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهه الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهه صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العوده على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عماره مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهه صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهه الصحية.

مادة (9)**إزالة المكرهه الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهه الصحية، يحق للمجلس:
1. الطلب بإزالة المكرهه الصحية التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهه الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (10)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (11)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالقات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (12)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (13)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/16 ميلادية

الموافق: 17/محرم/1441 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية الكرم

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	منزل مساحة 150م ² فأقل	180
2.	منزل مساحته أكثر من 150 لغاية 300م ²	240
3.	فيلا مستقلة أو منزل مساحته أكثر من 300م ²	300

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستودع تجاري		960
2.	مركز تجاري		2400
3.	ميني ماركت/ سوبر ماركت	أ	1080
		ب	720
4.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)		480
5.	محل بيع أسماك		960
6.	محل بيع لحوم		1800
7.	محل بيع دجاج		1200
8.	محل بيع لحوم مجمدة		960
9.	محل ذبح دجاج/ مسلخ		3600
10.	محل ذبح لحوم/ مسلخ		3600
11.	محل بيع خضار وفواكه	أ	2400
		ب	1200
12.	محل بيع مشروبات روحية		1800
13.	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة		1200
14.	مخبز وفرن	أ	660
		ب	480
15.	محل حلويات		660

960		16. مطحنة حبوب
1500		17. معصرة زيتون
960	أ	18. مطعم
720	ب	
660	أ	19. مقهى
480	ب	
2400		20. حديقة عامة/ متنزه (قطاع خاص)
540		21. دراي كلين
1200		22. كراج/ موقف سيارات
600		23. محل بيع الأدوات المنزلية
660	أ	24. صالون للرجال
480	ب	
1800	أ	25. صالون للسيدات
1200	ب	
600		26. محل مواد تجميل
600		27. محل بيع/ تعبئة عبوات غاز
960	أ	28. محل معدات سيارات وصيانة
720	ب	
960	أ	29. محل بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية
600	ب	
960		30. محل أدوات زراعية
1500	أ	31. محل أدوات صحية وتمديدات
840	ب	
960		32. محل لوازم نجارين
960		33. محل لوازم حدادين
360		34. محل بيع الصناعات اليدوية
840	أ	35. محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد
480	ب	
960	أ	36. محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم
720	ب	
960	أ	37. محل الصياغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)
540	ب	
480		38. مشتل/ محل زهور

300		كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	39.
-----	--	--	-----

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	جامعة		3600
2.	مدرسة		1800
3.	رياض أطفال		840
4.	مدرسة سياقة		720
5.	مكتبة		840
6.	مركز ثقافي		480
7.	مسرح وسينما		660
8.	مركز رياضي/ نادي		1200
9.	شركة تأمين	أ	1680
		ب	840
10.	فندق		3600
11.	صالة أفراح	أ	2400
		ب	1200
12.	بنك		3000
13.	صراف آلي		1200
14.	محل صرافة	أ	540
		ب	360
15.	مكتب حوالات		480
16.	مكتب سياحي		480
17.	مكتب عقارات		480
18.	مكتب تكسي		960
19.	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)		480
20.	مكتب نقابة		360
21.	مكتب/ شركة بيع سيارات		1440
22.	مكتب/ شركة تأجير سيارات		1200
23.	شركة ومكتب دعاية وإعلان		1440
24.	استوديو تصوير		960

4. النفائات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	معمل سجائر وتبغ	أ	1200
		ب	840
.2	معمل صابون		960
.3	معمل روائح عطرية وزيت		540
.4	معمل مواد كيميائية وأدوية		1800
.5	مصنع نسيج وأقمشة		2400
.6	مصنع حلويات		1200
.7	مصنع مواد غذائية/ معلبات		2400
.8	مصنع سكر		2400
.9	مصنع ملح		2400
.10	مصنع مشروبات روحية		2400
.11	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)		3600
.12	(مصانع لم تذكر ضمن هذه القائمة)		3000
.13	منشار حجر	أ	1800
		ب	1200
.14	مصنع الإسفلت/ القطران		1800
.15	معمل دهان	أ	1800
		ب	1200
.16	محطة وقود	أ	1800
		ب	1500
.17	مغسلة سيارات	أ	2400
		ب	1200
.18	منجرة		1200
.19	محددة		1200
.20	مخينة	أ	720
		ب	480

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفى	2400
2.	عيادة خاصة	540
3.	صيدلية	600
4.	مختبر طبي	600
5.	مختبر كيميائي	480
6.	مستودع أدوية	1200

6. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم بالشيكل
نقل حاويات النفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها	1م ³	150
	4م ³	400
	10م ³	800

ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	100	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق	1.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	100	إلقاء النفايات من شبابيك البناءات والمنازل	2.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	200	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	3.
	100	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	4.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحللات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	5.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	6.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	7.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	8.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	200	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	9.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1000	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	10.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	11.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	12.
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة	500	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	13.

لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة	300	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	14.
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند تكرار المخالفة.	500	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها	15.
1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.	1000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	16.
1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.	1000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	17.
	300	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة لها من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	18.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	50	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	19.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	20.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	21.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	22.
	300	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky wast) (الثلاجات والغسالات القديمة... الخ) في غير الأماكن المخصصة لها	23.

	300	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	24.
	200	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	25.
	100	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	26.
	200	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	27.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	100	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفرغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	28.
	100	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	29.
		تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	30
	200	أ. المساكن.	
	500	ب. المباني الاستثمارية.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	